

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-234932

الصادر في الاستئناف رقم (V-234932-2024)

### في الدعوى المقامة

المستأذفة

من / المكلف

المستأذف ضدها

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 23/10/2024م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 26/02/1444هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 2/11/1438هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٌ من:

رئيساً

الأستاذ / ...

عضوًا

الدكتور / ...

عضوًا

الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 16/04/2024م، من ....، هوية وطنية رقم (...), بصفته وكيلًا شرعياً عن المستأذفة بموجب وكالة شرعية رقم (...) وترخيص محاماة رقم (...), على قرار الدائرة الثالثة لفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2024-225792) في الدعوى المقامة من المستأذفة ضد المستأذف ضدها.

### الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليها منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- رفض دعوى المدعية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأذفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعترافها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها بشأن اعتراضها على

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-234932

الصادر في الاستئناف رقم (V-234932-2024)

التقييم النهائي للفترة الضريبية لشهر فبراير لعام 2021م، وذلك بسبب أن المحتجزات التي أخذت عنها الهيئة عبارة عن محتجزات محسومة لضمان حسن تنفيذ ولم تستلم أي مبالغ بخصوصها، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتبط كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الطعن وإصدار القرار.

### أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتواه من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبيّن للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنفة بشأن اعتراضها على التقييم النهائي للفترة الضريبية لشهر فبراير لعام 2021م، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن المحتجزات التي أخذت عنها الهيئة عبارة عن محتجزات محسومة لضمان حسن تنفيذ ولم تستلم أي مبالغ بخصوصها، وباطلاع الدائرة الاستئنافية على كامل ملف الدعوى وما احتواه من دفوع يتضح أنّ حاصل استئناف / شركة ... يكمن في عدم إخضاع المحتجزات حيث أنه لم يتم توريد أو استلام أي مبلغ أو يصدر أمر دفع به وتكون فترة الإقرار حين يتم استحقاق المحتجزات، وبالتالي وقائع الدعوى يتضح أنّ أساس الخلاف يكمن في

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-234932

الصادر في الاستئناف رقم (V-234932-2024)

المبالغ المحتجزة لضمان الأداء حيث أن المقاول يقوم بإصدار المستخلصات مخصوصاً منها المحتجزات ويفرض الضريبة على المبلغ الصافي بعد خصم المحتجزات حيث يحتجزها (عميل المستأنفة) مقابل ضمان الأداء لحين إصدار شهادة إنجاز ومن ثم يقوم العميل بسداد المبلغ المحتجز عند اكتمال الخدمات بنجاح. وبالاطلاع على عينة المستخلصات المقدمة في ملف الدعوى والفوائير يتضح أن المستأنفة تقوم بإصدار الفاتورة مخصوصاً منها 10% وهو عبارة عن ضمان حجز تغذية الأعمال ومن ثم تقوم بفرض الضريبة على المبلغ الصافي والمطالب به، وحيث نصت الفقرة رقم (2) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: "في جميع الحالات الأخرى التي يتم فيها عمل توريدات لسلع أو خدمات على أساس مستمر، يعد ذلك توريد منفصل في تاريخ إصدار الفاتورة أو تاريخ السداد، أيهما أسبق، وذلك بقدر قيمة الفاتورة أو السداد". عليه فإن الضريبة تفرض في تاريخ إصدار الفاتورة أو تاريخ السداد، أيهما أسبق ولما أن الفوائير صادرة على صافي المبلغ (بعد حسم المحتجزات) فإن إجراء المستأنفة صحيح بعدم فرض الضريبة على المحتجزات بسبب أن الضريبة تفرض بحسب المادة آنفة الذكر على قيمة الفاتورة أو السداد ويتم التوريد عن تلك المحتجزات بعد انتهاء الأعمال وتصدور فاتورة نهائية فيه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ...، سجل تجاري رقم (...), من الناحية الشكلية لتقديمه ظلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / ...، سجل تجاري رقم (...), المتعلق بـنـدـ المـبـيعـاتـ الـمحـلـيةـ الـخـاصـةـ لـلـضـريـبةـ بـالـنـسـبـةـ الـأـسـاسـيـةـ،ـ وإـلـغـاءـ قـرـارـ الدـائـرـةـ الـثـالـثـةـ لـلـفـصـلـ فـيـ مـخـالـفـاتـ وـمـنـازـعـاتـ ضـرـيبـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ فـيـ مـدـيـنـةـ الـرـيـاضـ رـقـمـ (VTR-2024-225792)ـ وإـلـغـاءـ قـرـارـ الـمـسـتـأـنـفـ (ضـدهـاـ).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-234932

الصادر في الاستئناف رقم (V-234932-2024)

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.